شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِمعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب النِّكَاح (٢١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، أما بَعْد.

فمعاشر الإخوة؛ نواصل تفقهنا في ديننا؛ حيث نشرح **كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي** رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولازال حديثًا موصول عن العيوب في النكاح، وقد عرفنا أن من العيوب: ما إذا وجد في الزوج أو الزوجة فإنه يثبت به خيار الفسخ، لا يجب الفسخ، لكن يثبت به خيار الفسخ، وعرفنا أن العيوب المثبتة لخيار الفسخ ثلاثة أقسام:

الأول: خاصٌ بالرجل، فهو عيب لا يكون إلا في الرَّجُل.

وخلاصته: عدم قدرة الزوج على الجماع، إما لخلل في العضو، كأن يكون عضوه مقطوعًا بالكلية، أو يكون بعض عضوه مقطوعًا ولا يستطيع الجماع بالباقي، أو يكون عضوه مشلولًا، أو يكون خصيًا، بأن سلت بيضتاه وأستلت، أو رضتا، أو قطعتا، أو أن يكون عضوه كما قلنا: مشلولًا، أو كان العضو موجودًا كاملًا، لكنه لا يستطيع أعني الزوج أن يجامع به، وهو ما يعرف بالعنة، وهو عدم قدرة الزوج على الجماع مع كمال الآلة، هذا العيب إذا كان موجودًا قبل العقد ولم تعلم به الزوجة أو وجد بعد العقد إلا العنة فإنه يثبت به خيار الفسخ، أما العنة فإن كانت موجودة قبل العقد ولم تعلم بها الزوجة أو وجدت قبل الجماع فيثبت بها أيضًا خيار الفسخ، أما إذا جامع الرجل امرأته بعد الدخول ولو مرة

واحدة، ثم أصيب بالعنة، وأصبح لا يقدر على مجامعة امرأته، فهذا عند جمهور الفقهاء وعليه المذاهب الأربعة لا يثبت به خيار الفسخ؛ لأن شرط عيب العنة عند فقهاء المذاهب الأربعة ألا يسبقه جماع ولو مرة. وهذا الذي عليه أكثر العلماء.

يقولون: فإن تضررت المرأة من عدم قدرة الرجل على الجِمَاع؛ فإنها تطلب الطلاق للضرر، وهذا يرفع ضررها، وأبو ثور رَحِمَهُ اللَّهُ كان يرى أن العنة إذا حصلت ولو بعد العقد وقد سبقها جماع أنها عيب يثبت الفسخ، وأخذ بهذا بعض العلماء ورجحه، لكن الأقوى والأظهر والله أعلم هو ما عليه الجمهور، والضرر الحاصل يرفع بطلب الطلاق بسبب الضرر؛ لأن هذا ينتقل من كونه عيبًا إلى كونه أمرًا يضر المرأة، وهذا قد فرغنا منه في المجلس الماضي.

والقسم الثاني: عيوب تختص بالمرأة، وهذا الذي نبدأ به مجلسنا اليوم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تحت باب حكم العيوب في النكاح: وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالْأُنْثَى.

(الشرح)

هذا القسم الثاني من العيوب في النكاح التي يثبت بها خيار الفسخ، وهي عيوب لا تكون إلا في الأنثى، أي لا تكون إلا في الزوجة، ولا تكون في الرجل.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَهُوَ: كَوْنُ فَرْجِهَا مَسْدُودًا لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ.

(الشرح)

كون فرج المرأة مسدودًا، لا يمكن معه الجماع، وهذا الانسداد قد يكون بالالتصاق، وهذا يحصل في الختان المبالغ فيه من غير معالجة للجرح، فيلتأم الجرح ملتصقًا، وقد يوجد عند بعض الناس عمدًا، وهو ما يسمى بالختان الفرعوني، الذي يخاط فيه فرج المرأة وهي صغيرة ولا يبقى منه إلا فتحة يسيرة لخروج البول، وهذا قد يلزم منه الالتصاق الدائم، وقد يكون بالتشنج، فبعض النساء يحصل عندها تشنج دائم يجعل فرجها كالعظم، وقد يكون بلحم يوجد في داخله يمنع سلوك العضو، وكل هذا عن بعض أهل العلم يُسَمَّى بالرّتق أو الرتق، وبعض الفقهاء يسمّي انسداد الفرج بالالتصاق رتقًا،

وانسداده بوجود اللحم قرنًا أو قرنًا، إذا كان الانسداد بالالتصاق يسمونه الرتق أو الرتق، وإذا كان الانسداد بوجود لحم يسمونه قرنًا أو قرنًا، والحكم واحد.

فهذا عيب يمنع المقصود من النكاح، عيب في المرأة يمنع المقصود من النكاح، فإذا وجده الرجل في المرأة فإنه يكون مخيرًا بين أن يبقىٰ أو يبقي المرأة زوجة له وبين أن يطلب الفسخ.

(المتن)

➥ قال رَحِمَهُ اللهُ: أَوْ بِهِ بَخَرٌ أَوْ قُرُوحٍ سَيَّالَةٍ.

(الشرح)

أي: يكون لفرج المرأة رائحة منتنة شديدة، وتشتد عند الجماع، إذا كان لفرج المرأة رائحة منتنة شديدة، وتشتد عند الجِمَاع، أو بفرجها قروح يسيل منها صديد ودم، فهذا العيب لا يمنع الجِمَاع، لكنه ينفرّ الزوج منها، مما يؤدي إلى الامتناع عن الجماع، ينفرّ الزوج من قربانها، وهذه النفرة تمنع حصول المقصود بالنكاح، فهذا العيب كذلك يثبت به خيار الفسخ للزوج.

(المتن)

➥ قال رَحِمَهُ اللهُ: أَوْ كَوْنِهَا فَتْقَاءُ بِانْخِرَاقٍ مَا بَيْنَ سَبِيلَيْهَا.

(الشرح)

هذا العيب يُسَمَّى الفتق، وهو انخراق ما بين السبيلين، والمرأة لها سبيلان في فرجها، وسبيل للبول، وسبيل للغائط، السبيلان في فرجها سبيل للمني، والسبيب الثَّانِي: سبيل للبول، وهذا مؤثر في الأَحْكَام؛ لأن السوائل التي تخرج من مخرج الولد ومجرى المني طاهرة، توجب فقط الوضوء ولا تنجس، والسوائل التي تخرج من مخرج البول نجسة توجب الوضوء وتنجس، طبعًا ما نقصد بالسوائل المني، نقصد السوائل التي تعرفها المرأة التي يسمونها بالرطوبة، فإذا صارت المرأة خرقاء فانخرق ما بين مجرى البول ومجرى المني، انفتحت على بعضها، أو صارت المرأة خرقاء بأن انخرق ما بين مجرى البول مخرج البول ومخرج الغائط، فاتصلت ببعضها، فهذا عيب ينفر الرجل من جماعها؛ لأنه يؤدي إلى جريان البول بالجماع، وقد يؤدي إلى خروج الغائط ونحو ذلك، ولا شك أن هذا ينفر الزوج منها، فهذه النفرة تؤدي إلى الإخلال بمقصود النكاح.

(المتن)

➥ قال رَحِمَهُ اللهُ: أَوْ كَوْنِهَا مُسْتَحَاضَة.

(الشرح)

أي: كون الزوجة يجري معها الدم بلا انقطاع، فهذا عيب؛ لأن خروج الدم المستمر ينفر الزوج من جماعها، وبعض الفقهاء يكرهون الجماع حال الاستحاضة، فهذا عيب، فإذا وجدت هذه العيوب ولو بعد العقد فإن الزوج مخير بين أن يمسكها ويبقيها زوجة وبين أن يفسخ، ويأتينا إن شاء الله بعض الأحكام التي تترتب على الفسخ.

(المتن)

➥ قال رَحِمَهُ اللهُ: وَقِسْمٌ مُشْتَرَكٌ.

(الشرح)

هذا القسم الثالث من العيوب التي يثبت بها الخيار في النكاح، وهذه العيوب يمكن أن تحدث للرجل ويمكن أن تحدث للمرأة، فهي مشتركة بينهما، لا يعني أنها تحدث معًا، لكن يمكن أن تحدث للمرأة ويمكن أن تحدث للرجل، ويمكن أن يوجد واحد منها في الرجل وآخر في المرأة، فهذه عيوب مشتركة.

(المتن)

➥ قال رَحِمَهُ اللهُ: وَهُوَ: الْجُنُونُ وَلَوْ أَحْيَانًا.

(الشرح)

أي: ذهاب العقل بغير فعل الإنسان، ولو أحيانًا، يعني ولو كان الجنون غير مطبق، بل أحيانًا يفيق وأحيانًا يجن، وهذا يحدث، أحيانًا يرى من أعقل الناس، وأحيانًا يرى من أجن الناس، فهذا عيب، قد يوجد في المرأة وقد يوجد في الرجل، وهذا العيب ينفر السليم من المعيب، أو ينفر أحد الطرفين من الآخر حتى لو كان الطرفان مصابين بنفس العيب، وقد يترتب عليه ضرر؛ لأن المجنون لا يدرك ماذا يفعل، فهذا عيب يثبت به الفسخ، لكن عندنا مسألتان تتعلقان بأمرين يلحقهما بعض العلماء في العادة بالجنون:

الأمر الأول: هو الإغماء، إذا أُغمي على الإنسان ودخل في غيوبة في إغماء، فإن هذا يذهب العقل، لكن هل يلحق بالجنون أو يلحق بالنوم؟ محل خلاف وتقدم معنا في مسائل الصلاة ومسائل الصوم، إذا أغمي على الإنسان هل يقضي الصلاة؟ هل يقضي الصوم؟ وفصلنا كلام العلماء هناك ورجحنا ما نراه، لكن المسألة هنا إذا دخل الإنسان في غيبوبة ولم يعلم خروجه منها، فهل يلحق هنا بالنوم فلا يكون عيبًا مثبتًا لخيار الفسخ، أو يلحق بالجنون فيكون عيبًا مثبتًا لخيار الفسخ، محل خلاف بين أهل العلم، والأقرب أنه هنا لا يلحق بالجنون؛ لأنه ليس فيه ضرر، سواء أغمي على المرأة أو أغمي على الرجل، لكن إذا تضرر الزوج بطول الغيبوبة فله أن يطلق، وإذا تضررت المرأة بطول الغيبوبة فلها ان تطلب الطلاق، هذا الأقرب عندي والله أعلم، والمسألة خلافية.

الأمر الثاني: الصرع، كون الإنسان يصرع وتصيبه تشنجات يفقد بها إدراكه، والصرع قد يكون لحظات وقد يطول، فهل هو ملحق بالجنون فيثبت به خيار الفسخ أو لا؟ المسألة خلافية، والأظهر عندي والله أعلم أن الصرع لا يلحق بالجنون لكنه عيب مستقل، فإذا كان الزوج يصرع فإنه يثبت للمرأة خيار الفسخ بسبب هذا العيب، أو كانت الزوجة تصرع فإنه يثبت للزوج خيار الفسخ بسبب هذا العيب، والله أعلم.

(المتن)

➥ قال رَحِمَهُ اللهُ: وَالْجُذَام.

(الشرح)

الجذام مرض معروف يصيب الأعضاء أو الأطراف فتسود وتسقط، وهذا أظن ما يسمى بالغرغرينا، مثل الغرغرينا، لكنه مرض معدي ليس الغرغرينا؛ لأن الغرغرينا تصيب بسبب عدم التروية إلى الأعضاء، لكن الجذام مرض معدي يصر منه، يصيب الأطراف فتسود وتتساقط، ويصيب الجسم ولا سيما الوجه فيتساقط اللحم، وهو مرض معدي، «وفرّ من المجذومِ فرارك من الأسد»، فهذا عيب منفر ينفر الزوج أو الزوجة، قد يصيب هذا وقد يصيب هذا، فيثبت به خيار الفسخ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَالْبَرَص.

(الشرح)

البرص مرض معروف يصيب الجلد فيتغير لونه، إما كل اللون وإما بعضه، وهذا عيب يسبب النفرة إذا كان في الجلد قد يجعل الزوج إذا كان هذا في المرأة ما يستطيع أن ينظر إلى المرأة، والعكس كذلك، وأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج امرأة من ظفار فوجد في كشفها بياضًا، فقال: «ألحقي بأهلكِ»، فضعيف جدًا، كما بيّنهُ الإمام الْأَلْبَانِيُّ. وذكرته هنا؛ لأن الفقهاء يحتجون به، في مسألة البرص، لكنه ضعيف جدًا، فلا يصلح للاحتجاج.

وقد روىٰ الإمام مالك في الْمُوَطَّأِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملًا، لزوجها غرم على وليها.

وهذا الأثر رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين ابن المسيب وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَبَخَر الْفَم.

(الشرح)

أي: الرائحة المنتنة من الفم باستمرار، كلما فتح هذا الإنسان فمه خرجت رائحة منتنة تشم عن بعد، وهذا قد يوجد من الرَّجُل، وقد يوجد من المرأة، ولا شك أن هذا ينفرّ الزوج من قربانه من زوجته، وينفرّ الزوجة من قربناها من زوجها؛ ولذلك يثبت به خيار الفسخ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَالْبَاسُور.

(الشرح)

هو داء في مخرج الغائط يخرج معه الدم، وأحيانًا تبرز معه الأمعاء، داءٌ في مخرج الغائط من الداخل يخرج منه الدم، وقد يخرج معه بعض الأمعاء، تخرج ثم ترجع، ولا شك أن هذا يسبب النفرة، ولا سيما

أنه يسيل على الفراش، وقد يكون إذا استيقظ نسأل الله أن يشفي كل مريض إذا استيقظ يجد الدم على لباسه وعلى فراشه، فهذا عيبٌ يسبب النفرة، فيثبت به الخيار.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَالنَّاصُور.

(الشرح)

وَالنَّاصُور أو الناصور، هو مثل الباسور إلا أنه في الخارج، وليس في الداخل، فهو قروح في المقعدة إلى جهة الداخل، لكن ليس بداخل مكان خروج الغائط يخرج منها الصديد والدم، وهذا عيب يسبب النفرة التي تؤدي إلى عدم القربان، فيثبت به خيار الفسخ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَاسْتِطْلَاقِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِط.

(الشرح)

(اسْتِطْلَاقِ الْبَوْلِ)، أي عدم القدرة على التحكم في خروج البول، ويسميه الأطباء بالتبول اللاإرادي، وهذا يحصل، وأذكر أن رجلًا سألني عن هذا، فهو مصاب بهذا، إذا استيقظ يكون الفراش فيه البول وفيه الرائحة وفيه كذا، فكلما تزوج ما تصبر النساء معه لأن هذا مؤذي جدًا، وكذلك استطلاق الغائط بحيث لا يتمكن من أمساك الغائط، ولا شك أن هذا عيب يسبب النفرة، وكره القربان، قربان الزوج من الزوجة إذا كانت هي المصابة أو الزوجة من الزوج إذا كان هو المصاب، فهذه العيوب يثبت بها خيار الفسخ، وسيأتي إن شاء الله بعض الأحكام المتعلقة بهذا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فَيُفْسَخُ بِكُلِّ عَيْب تَقَدَّمَ.

(الشرح)

هذا أفادنا أن الفسخ عند الحنابلة إنما هو بهذه العيوب المتقدمة تعيينًا، فإذا وجد عيب من هذه العيوب المتقدمة المنصوص عليها عندهم فإنه يثبت به خيار الفسخ، ولا يتعدى إلى غيرها، سواء وجد العيب قبل العقد أم وجد بعد العقد، وسواء كان العيب في طرف واحد أو في الطرفين، فإن هذا يثبت به الخيار، إلا العنة كما قلنا: إذا طرأت بعد الإصابة، يعني بعد الجماع فإنها لا تكون عيبًا عند الحنابلة

والشافعية في الأصح، أما بقية العيوب فإنه يثبت بها الخيار لو طرأت بعد العقد؛ لأن السبب أو العلة الموجبة لثبوت الخيار خيار الفسخ موجودة، وهذا هو الراجح إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: لا بِغَيْرِهِ.

(الشرح)

هذا يُبين لكم ما ذكرته، أن العيوب معينة التي يثبت بها خيار الفسخ، والأظهر والله أعلم أن كل عيب يمنع حصول المقصود من النكاح ولو لم يذكر في هذه العيوب التي ذكرناها، مثل أن يكون عضو الرجل صغيرًا، لا يحصل معه الجماع، واليوم الأطباء يعرفون هذا، ولذلك القضاة إذا جاءهم هذه المسألة يحيلون المريض أو المدعى عليه إلى الطبيب، والطبيب بالمقاييس الطبية يكتب تقريرًا، هل هذا العضو يحصل معه مقصود النكاح أو لا يحصل معه مقصود النكاح؛ لأن هذا في الحقيقة توجد به العلة، كذلك الأمراض الجنسية المعدية كالإيدز مثلًا نقص المناعة المكتسب، لا شك أنه أولى من هذه العيوب؛ لأنه مرض خطير ومعدي، ويحصل بالاتصال الجنسي، بالجماع، أعني النقل والعدوى، كذلك ما يسمى بالزهري والسلان من الأمراض الجنسية لا شك أنها تلحق بهذه العيوب.

إذًا الراجح كما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره أن كل عيب لا يحصل معه المقصود من النكاح أو تحصل معه نفرة غالبة تمنع من مقصود النكاح، فإنه يثبت به خيار الفسخ، ولو لم يكن من هذه العيوب التي نص عليها الحنابلة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: لا بِغَيْرِهِ: كَعَوَرٍ وَعَرَجٍ وَقَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ وَعَمًى وَخَرَسٍ وَطَرَش.

(الشرح)

يعني من العيوب التي لا يثبت بها خيار الفسخ: العور، أن تكون المرأة عوراء، لاحظوا ليس الكلام هنا عن رجل اشترط في الزوجة أن تكون مبصرة؛ لأن ذاك بشرطه، لكن تزوج امرأة مدحت له، وبعدما دخل بها وجدها عوراء، تفاجئ أنها عوراء، فهنا يقول الحنابلة: هذا عيب لا يثبت به خيار الفسخ، أو مثلًا تفاجئ بها أنها عرجاء، أو تفاجئ بها أنها مقطوعة اليد، مقطوعة إحدى اليدين أو

مقطوعة الرجل، أو وجدها خرساء ما تتكلم، أحدهم يحكي لي شيئًا قريبًا يقول: أنه أتواصل مع امرأة بالواتس أعجبه كما يقول: أخلاقها ولا أدري كيف، وتواصل معها بالواتس فتقدم وخطبها ووافقوا عليه وزوجوه، بعدما دخل عليها وجدها خرساء ما تتكلم، تكتب لكن ما تتكلم، أو طرشاء ما تسمع، الحنابلة هنا يقولون: هذا عيب، نعم إنه عيب، لكنه لا يثبت خيار الفسخ؛ لأنه لا يؤثر في النكاح، كذلك لو وجد أحد الزوجين عقيمًا ما يلد، فإن هذا عند الحنابلة لا يثبت خيار الفسخ؛ لأنه ليس من العيوب التي نصوا على أنها تثبت خيار الفسخ.

والأظهر عندي والله أعلم أن كل عيب قد جرى العرف بطلب السلامة منه في النكاح يكون كأنه قد اشترطت السلامة منه، نحن لا نتكلم عن ثبوت خيار الفسخ، نتكلم عن ماذا؟ فوات الوصف بالشرط، هذه التي معنا هي من فوات الوصف بالشرط، فلو كان قد اشترط ففات نرجع إلى مسألة فوات الوصف بالشرط، ما جرى العُرف به؟

نقول: مثله على الراجح؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فيكون أيضًا من مسائل فوات الوصف بالشرط كما قلنا إلى أدنى أو أعلى، كما فصلنا في الأحكام، والله أَعْلَمُ، أسأل الله أن يتقبل من الجَمِيعْ.

وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.